عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد بسلامة الله وعنايته بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٧٨ هجرية الموافق ١٠ تشرين الثاني ١٩٥٨ ميلادية

١٠/١١/١٩٥٨

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ ﻫ ، الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨م . ١٤٠٤

الفهرس

٢٢٨٥

هكذا من الأصل

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور.
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون الطيران المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ١٩٥٨) ويقرا مع قانون الطيران المدني رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣ (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٧٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة (٧٥) :—

١ - في حالة نقل الاشخاص تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محددة بمبلغ مقداره (٦٠٠٠) دينار على انه في الحالة التى يجيز فيها قانون المحكمة المعروض عليها النزاع ان يكون التعويض على دفعات دورية يجب ان لا يزيد مبلغ التعويض على الحد المذكور آنفاً ، ومع ذلك يجوز للراكب بناء على اتفاق خاص مع الناقل ان يحدد للمسؤولية مبلغاً أكثر .

٢ - وفي حالة نقل الامتعة المسجلة او البضائع تكون مسؤولية الناقل محددة بمبلغ مقداره (٦) دنانير اردنية عن كل كيلو غرام ما لم يقدم المرسل (بكسر السين) عند تسليم الطرد الى الناقل اقراراً خطياً خاصاً يبين فيه مدى ما يعلقه من أهمية على ما يسلمه لنقله الى المرسل اليه ، وما لم يدفع مقابلا لذلك رسماً اضافياً اذا لزم الامر ، وعندئذ يكون الناقل ملزماً بان يدفع التعويض بحيث لا يتجاوز حد المبلغ المبين في الاقرار ما لم يقم الناقل الدليل على ان هذا المبلغ يجاوز مدى الاهمية الحقيقية التي علقها المرسل (بكسر السين) على تسليم ذلك الطرد .

في حالة الضياع أو التلف او التأخير الذي يلحق جزءا من الامتعة المسجلة او البضائع او اي شيء منها يكون الوزن الكلي للطرد او للطرود المتعلق بها الامر هو وحده المعول عليه عند تعيين حد مسؤولية الناقل ، على انه اذا كان الضياع او التلف او التأخير الذي يلحق جزءا من الامتعة المسجلة او البضائع او اي شيء منها مما يؤثر في قيمة الطرود الاخرى التي تغطيها نفس استمارة نقل الامتعة او نفس تذكرة بيان النقل الجوي فان مجموع وزن هذه الطرود يكون هو المعول عليه عند تعيين تحديد المسؤولية .

٣ ـ اما فيما يتعلق بالحاجات التي يحتفظ بها الراكب في حراسته فتكون مسؤولية الناقل محددة بمبلغ لا يتجاوز (١٢٠) دينارا لكل راكب .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير المواصلات مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١١/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المواصلات
سمير الرفاعي	سامي جوده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٨

قانون التشجير الاجباري

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون التشجير الاجباري لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان لا تطبق احكامه إلا على أراضي القرية أو القرى التي تعلن وزارة الزراعة بالاتفاق مع دائرة الحراج على تطبيقها عليها .

المادة ٢ — تشمل كلمة (متصرف) في هذا القانون (المحافظ والقائمقام ومدير الناحية) مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة ٣ ـ أ ـ تتولى وزارة الزراعة بالاتفاق مع دائرة الحراج تعيين وتحديد قطع من أراضي أية قرية أو أكثر تمهيداً لتشجيرها بالاشجار المثمرة والحرجية شريطة ان لا يزيد عدد هذه القرى النموذجية على الثلاث في كل لواء سنوياً وان يراعى عند تعيين هذه القطع وتحديدها بقدر الامكان قربها من القرية التابعة لها ومن الطريق العام واتصالها بعضها ببعض لتكون ذات اثر في الدعاية لغرس الاشجار بين المزارعين وان لا تقل مساحة القطعة أو القطع عن خمسين دونماً وان تكون لاكثر من مالك واحد .

ب ـ تغرس هذه القطع بالاشجار المثمرة والحرجية حسبما تقرره وزارة الزراعة على ان لا يزيد ما يخصص لغرس الاشجار الحرجية على ثلث مساحة تلك الارض .

جـ – لا يجوز انتقاء قطع للتشجير الاجباري في احواض مختلفة أو متفرقة من أراضي القرية الواحدة ، بل يجب ان تكون متقاربة بقدر الامكان وعلى وزارة الزراعة ان تعين الحوض الصالح لتطبيق هـذا القانون عليه ، وتتولى تشجيره بالاتفاق مع اصحابه ولا يجوز المباشرة بغرس حوض آخر قبل ان تصبح المساحة المشجرة لا تقل عن ثلاثمائة دونم .

د – يجوز لوزير الزراعة في حالات خاصة ان يأمر بتسييج قطعة أو أكثر لغرس اشجار معينة فيها بناء على تنسيب وكيل وزارة الزراعة يبين فيه الاسباب المبررة للقيام بهذا العمل وتسترد التكاليف من صاحب القطعة أو القطع على خمسة اقساط سنوية متساوية .

المادة ٤ – تباع الغراس المذكورة في المادة السابقة من قبل وزارة الزراعة ودائرة الحراج بأثمان لا تتجـاوز نصف اثمانها المقررة على ان تستوفى اثمانها من اصحاب قطع الاراضي على خمسة اقساط سنوية متساوية .

المادة ٥ – تشرف وزارة الزراعة ودائرة الحراج اشرافاً فنياً كل منها بحسب اختصاصها على قطع التشجير الاجباري المقررة وتنتدبان الموظفين الفنيين اللازمين لتقديم الارشاد الفني الى اصحاب الاراضي الذين يقومون بكافة عمليات تحضير الاراضي وتخطيطها وحفر الجور وغرسها وفلاحتها السنوية والعناية بها وخدمتها اما الارشاد الفني الخاص بالتطعيم والتقليم والتخطيط فتقوم به وزارة الزراعة على نطاق نموذجي ضيق بواسطة موظفيها الفنيين فقط على ان يقوم اصحاب الاراضي بتقديم العمال اللازمين لهذه العمليات على حسابهم .

المادة ٦ – يتولى المتصرف الاشراف الاداري على القطـع المشجرة تشجيرا اجباريا بموجب هذا القانون لصيانتها من العبث بها وتوخياً للغرض المقصود من هذه المادة ومنعا لوقوع تعديات عليها ، تعين دائرة الاراضي ممرات خاصة من الطرق المثبتة على خرائط التسوية في كل قرية من هـذه القرى لمرور المواشي منها بعيـدة عن هذه الغراس .

المادة ٧ – أ – يعتبر حراس القرية المشجرة بالصورة المار ذكرها بالاشتراك مع حارس واحد يعين لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة الغرس لاول مرة في القرية أو الحوض التابع للقرية مسؤولين عن حراسة هذه الغراس والمحافظة عليها .

يدفع راتب هذا الحارس من مخصصات وزارة الزراعة ودائرة الحراج مناصفة بعد ان يؤمن له السكن اللازم من قبل صاحب الارض .

ب – على الحارس أو حراس القرية أو المختار أو المتضرر ان يخبروا المتصرف حال حصول العلم لديهم بالتعدي على هذه الغراس وتثبتهم من وقوعه فعلا بواسطة اقرب مرجع حكومي اذا لم يتمكنوا من الاتصال بالمتصرف مباشرة .

ج – على المتصرف عند وصول الخبر اليه ان يقوم بالاجراءات المنصوص عليها في قانون صيانة المزروعات والغراس المعمول به ويفرض العقوبة بمقتضاه كما لو ان المخالفة وقعت ضد احكامه .

المادة ٨ – أ – تشجيعا لنجاح هذا المشروع تمنح الحكومة سنويا جائزة مالية الى اصحاب احسن ثلاث قطع نموذجية انشئت في البلاد في تلك السنة تختارها هيئة التحكيم المؤلفة بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على ان لا يتجاوز مجموع قيمة الجوائز الثلاث مئة دينار تصرفها وزارة المالية من مادة النفقات العامة .

ب – تؤلف لجنة التحكيم برئاسة وكيل وزارة الزراعـة وعضوية كل من مدير الحراج وواحد من كبار المزارعين يعينه وزير الزراعة كل سنة ويحدد وزير الزراعة تاريخ اجراء هذا التحكيم على ان يكون في الاسبوع الاول من شهر ايلول .

المادة ٩ – أ – كل حارس أو مختار تخلف عن الاخبار بالاعتداء على تلك الغراس يعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس من اسبوع واحد الى شهر أو بغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا العقوبتين

ب – واذا ثبت ان الضرر كان بفعل صاحب الارض فيعاقب بنفس العقوبة المعينة في الفقرة السابقة .

المادة ١٠ – لوزير الزراعة أن يأمر بالغاء تطبيق هذا القانون على أية قطعة اذا ظهر من صاحبها اهمال او رفض القيام بما يطلبه منه موظفو وزارة الزراعة والحراج من الاعمال الفنية فيها .

المادة ١١ – لمجلس الوزراء صلاحية اصدار انظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون كما يجوز لوزير الزراعة أن يصدر تعليمات فنية وادارية من حين لآخر لضمان نجاح مشاريع التشجير المنبثقة عن هذا القانون على أن لا تتعارض واحكامه

المادة ١٢ – يلغى قانون التشجير الاجباري . رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٣ والقانون المعدل له رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٣ وأي تشريع فلسطيني آخر يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون

١٩٥٨/١١/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية	وزير العدلية	وزير الزراعة
سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	احمد الطراونة	سمعان داود	عاكف الفايز





الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ ه . الموافق ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨م .

ملحق رقم (١) للعدد ١٤٠٤ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ه. الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨م. من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

هكذا من الأصل

رئيس التوجيه الوطني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤) تاريخ ١٩٥٨/١١/٢ المتضمن استبدال تسمية منصب (رئيس دوائر الاذاعة والمطبوعات والسياحة) بلقب (رئيس التوجيه الوطني) .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ – ترفيع الدكتور عوني خليل الدجاني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير الآثار اعتباراً من ١٩٥٨/١١/١٦

٢ – ترفيع السيد محمد محمود الناصر الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير المصرف الزراعي اعتبارا من ١٩٥٨/١١/١٦ .

٣ – ترفيع الشيخ المختار الشنقيطي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم اعتبارا من ١٩٥٨/١١/١٦

٤ – ترفيع السيد عبده يوسف التل الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رقيب ارشاد زراعي من تاريخ ١٩٥٨/١١/١٦

٥ – ترفيع السيد خالد الفياض الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/١١/١٦ .

٦ – تعين كل من السادة عبد القادر مصطفى ابو نبعة وعدنان محمد ابو غزالة والبرت جميل بطرس في وظيفة معلم في وزارة التربية والتعليم من الدرجة السادسة .

٧ – قبول استقالة المهندس السيد عبد الله النمري من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٦ .

٨ – الغاء قرار تعين السيد محمود الراشد الخزاعي قائمقاما في وزارة الداخلية .

ب — قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة (٢) من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ (نظام الموظفين المدنيين المعدل) عزل موظف الزراعة السيد حسين القاسم من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٥٨/١٠/١٨ .

جـ — وافق معالي وزير الداخلية على ترفيع السيد حمدي توفيق حداد مأمور الجوازات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/١١/٩ .

د — وافق معالي وزير المالية على ما يلي : —

١ – تعين السيد بطرس عواد المنصور الكرادشة بوظيفة كاتب في دائرة الاراضي والمساحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/١١/١ .

٢ – تعين كل من السادة محمد عواد الفلاح الزعبي وعبد الرحمن امين الشيخ محمود زيد وداود اسعد معمر وعلي محمد عبد القادر جعفر كاتباً في دائرة الاراضي والمساحة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/١١/١ .

هـ – وافق معالي وزير العدلية على تعين كل من السادة محمد سليمان البشير العلاونه ومشهور حسن كوخ وجريس عيسى الاعرج في وظيفة كاتب من الدرجه العاشرة .

و – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :—

١ — تعين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم في وظيفة معلم ومعلمة .

في الدرجة السابعة

تحف سليم الغصين
خالده سليمان الصالح
محمد وليد ابراهيم ابو غربية
مي موسى الصائغ الجبجي
نزيه سعيد جلداني

في الدرجة الثامنة

سلوى يوسف نصير

في الدرجة التاسعه

محمد فريد ابراهيم عيسى
محمد شريف سليم حلاوه
جميل ابراهيم بيضون
عبد الحميد سالم المحادين
سليم ماضي المحادين
محمود محمد طه دقه
ايوب عطيه زايد
محمد سليم فايز برهوش
عبد الرحيم عارف عبد الرحيم
يحيى عناد محمد خريس
صبحي جريس الخوري سلامه
شاكر احمد اسماعيل ابو بكر

في الدرجة العاشرة

سهام انيس قاسم ابراهيم
هيام جميل مسمار
جهاد جميل مسمار
فاطمة عبد الرحمن مصطفى كنعان
جميل عبد الله مسعود صوص
يحيى محمود احمد جابر
علي محمد باجس المومني
جمال شاكر حسين حسن
شفيق مصطفى احمد سلمان
محمد احمد علي ابو ناصر
بكر حسن رشيد المفلح الرومان
عبد الحليم محمد احمد مصطفى الرمحي
عبد الله حسن عبد الحميد صدقه
توفيق مصطفى ابو صلاح
احمد عبد الرحمن ابو زعرور
محمد موسى محمد بحر
ميسون جميل مسمار
يوسف محمد علي ابراهيم
عبد العزيز جبر عبد العزيز
عدنان صلاح صالح ابو حامده
اكرم ابراهيم يوسف حنانيه
حمد سلامة بشير الزرقان
نشأت حنا سلمان الملسه
يوسف محمد منار السعودي
فرحان محمود عيسى خريس
عبد الفتاح شاكر ابو غزالة
راتب مصطفى الصافي
نمر حسني محمد بواطي
كمال توفيق فارس النمري
سعيد حسن المندي
جميل نواف راضي ايوب
صلاح عبد القادر يونس
عزمي عواد نصير حداد
سليمان احمد ابو زيد
وديع سليم عيسى النمير
شجاع سليمان سالم القسوس
سلامه فاضل البخيت النجادا
احمد محمد قاسم بني هاني

هذا من الأصل

تابع الدرجة العاشرة

ماجد محمد الروسان
نهاد سعيد احمد الشريف
خولة عبد الحليم الحديدي
نعمت عمر علم الدين
هيام نقولا جريس
رضا محمد نصير
ليلى حميد ابراهيم
رجاء مصطفى البواب
امل حسين خليل الدجاني
نورة عقيل النشيوات
نبيلة فضل الدلقموني
سميحة احمد السوداني
شهيرة يوسف الشريقي
محمد حسين رشيد احمد
محمد رياض شايش السعد
عادل محمد حسين الطوباسي
جمال احمد حسين ابو رواد
محمود جميل احمد الخطيب
فايز محمد السحيمات
محمد سليمان مصطفى النبالي
عبد الله احمد محمد صالح
محمد صالح خليل صالح القاروط
محمد عبدالله السيد احمد الدرباشي
محمد ادريس عبد الرحمن الشريف
ذياب حافظ احمد الجرباوي
زيدان عبد الرحمن عبد النبي الجيعة
محمود عليان مسلم ناصر الديري
جميل هاشم محمد سلهب
سامي سعيد ابراهيم ابو خلف
اسحق محمد عبد الفتاح ابو دية
محمد طالب محمد الامام
محمود احمد حسن ابو عجمية
عبدالحليم مصطفى علي سلامة الديري
محمد كمال عبد الغني ياسين الشريف
عبد الحفيظ احمدعبد الهادي غيث
محمد صالح كامل محمد ممور ابو خلف

حازم عبد الرحمن عبد الرحيم عواد
عبدالمحسن كامل عبد المحسن ابو عيشة
انور محمود سلمان عبد الجواد
عيسى يوسف احمد سلمان الطقاطقة
ابراهيم ديب ابراهيم العلم
غطاس اندراوس قسطندي بنورة
اسماعيل محمد العبد ابو خياره
محمد اسعد القواسمه
وجيه فلاح جبر السحيمات
مصلح سليمان موسى الطراونه
محمد ديب يوسف العرود
سالم احمد ابراهيم القطاونه
بسام عوده عيسى حدادين
مازن جميل خليل الهلسة
ابراهيم عبد المهدى العواجين
منصور حنا سليمان حدادين
عبد الحميد محمد عبد الله المجالي
حامد احمد محمد العضايله
مرتضى فرج سالم العضايله
عيد خليف سليم الشوادرة
وائل هويل دياب العوران
ابراهيم يحي سلامة الجرايعة
الهام متري عبد الله حمارنه
فريال عزت حسين شموط
منى الياس يوسف مدانات
تقله خليل سالم العكشة
خانم حسين عزت شموط
امال حنا سلامة الهلسة
هيام جريس قسطندي الصناع
نمر ابراهيم خريس
احمد محمد محمود خريس
عارف حسين خليفه
يوسف عبد الرحمن عودة
احمد يحي حسن قويدر
عبد المجيد عبد المهدي الصرايرة
نشأت ذليوان المجالي
عبد المجيد سالم الجلامدة
سليمان متي سليمان الصناع

تابع الدرجة العاشرة

فاطمة مفلح حسن غرايبه
اقبال فريد كساب
سعاد فرح جميل حنا عوض
رؤوفه رائف امين الجعبري
بثينة حسين عبدالخالق احمد كوامله
اليس وديع عيسى اليتيم
انجيل غريغوري بشارة الشرغبي
شهيرة حسني سالم الشريف
لطيفه محمود سعيد خليل العزة
نوال حسين رشيد الجايح
رحاب اعرابي رمضان حريز
حكمت حامد عبدالرحمن سنقرط
عبله عناني عبد الرزاق عناني
هيفاء جورج يعقوب بولص
ليليان سالم هنديله
ايفون جميل الياس عواد
كريس جورج ابراهيم عطا الله
نفوذ محمد سمور ابو خلف
ميسر محمد زين الدين الشريف
عطاف خالد محمد القيمري
فدوى سليم صالح ربيع
نظمية داود خليل الزرو
جوزفين فيليت جريس قسيسيه
محمد عوض علي الزعبي
نصار احمد حسين طلفاح
علي عبد الحميد ياسين حبيب الله
محمد رشيد طه عقيلي
غازي قويدر فالح
برهان محمد محمود حيفاوي
محمد عواد السعد العمري
حسن عبد حسين محمود
محمد محمود هاذي الشبول

محمد علي مفلح غراوي
سليمان سليم سليمان خوجا
قاسم محمد مصطفى ابو عين
توفيق سليمان قدوره الروسان
معين فريح ناصر
محمد موسى محمد عبابنه
ابراهيم محمد عمر رياش
احمد خضر محمود الزيادي
محمود محمد فايز
اسماعيل محمود حموده اكنش
كمال يوسف سليمان قندح
محمد علي محمد دردور
محمد سليمان عبد الله مهيدات
توفيق محمد حسن مومني
وصال قاسم خضر رشيدات
نهيدة رشيد حميد
عبلة يوسف خليل البيروتي
عفاف قاسم المنداوى
رمية ميخائيل سليمان بيروتي
الهام محمود التل
كوكب عيسى خليل حداد
نهيدة طالب خريس
صبيحة محمد عويدات
امال اسعد شرار عجيمي
ربيعة محمد محيسن
كاملة علي محمد المطلق
نعمت جريس سلطي الابراهيم
جهاد نور الدين ميرزا
بجدولين عبدالمجيد عبدالقادر النسور
جميلة الياس عبيد الله عريفج
هالة كامل التاجي
وهيب محمد عبد الغني
عدنان فارس اسماعيل الجيوسي
نعيم فايز عبد الرحمن موسى
محمد ابراهيم محمود السيد
بسام سابا يعقوب شاحوراية

٢ – استقالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

الاســـم	التاريخ
عبد الحفيظ قاسم مومني	١٩٥٨/١٠/١
محمد حسين المصري	١٩٥٨/١٠/٢٧
عبد العزيز فياض	١٩٥٨/١٠/١١
نهاية صديق عرفات	١٩٥٨/١١/١
صلاح عبد الحليم عمرو	١٩٥٨/٩/١٥
فاروق عثمان طاش	١٩٥٨/١٠/٢٧
مهية حمدي خلفة	١٩٥٨/١٠/٢٧
محمد موسى عادل	١٩٥٨/١٠/٢٧
نهاية فوزي شاهين	١٩٥٨/١١/١
لحاظ الخيري	١٩٥٨/١١/٢٠
خالد عبد الله القضاة	١٩٥٨/٩/١٥
فتحي حسن عباس	١٩٥٨/١٠/٢٠
موسى علي خليل	١٩٥٨/١٠/١٨
محمد عيسى	١٩٥٨/١٠/١٣
منصور محمود العتوم	١٩٥٨/١٠/٢٥

٣ – اعتبار الاوانس والسادة المذكورة اسماؤهم في ما يلي فاقدين لوظائفهم بموجب الفقرة (أ) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين .

قاسم محمد غزاوي	منى محمد امين معايرة
محمود محمد حيفاوي	نبيل ابراهيم حداد
علي حسن علي زرعيني	دعد ابراهيم خورشيد
عزت محمد مصطفى جرادات	هالة صلاح الشرايرة
محمد موسى عبد الله بني هاني	نجاح محمد خريس
عطا الله نجيب الخوري	ريتيه انطون غريب
فاطمة محمد امين ذياب المعايرة	حسن عبد الحميد كتكت
فريال محمد توفيق خضاونة	جميل مبدى مرجي
	فتحية على احمد حامد

٤ – اعتبار المعلم السيد رسمي محمود عبد القادر فاقداً وظيفته اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٥ .

ز – وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :–

١ – ترفيع السيد زهير محمد حمزه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٨/١١/١ ليشغل وظيفة كاتب وامين مستودع

٢ – تعيين السيد زكي عبد الرحيم الناشف في وظيفة مفتش وقاية من الدرجة السابعة .

٣ – تعيين السيد عبد الله خلف الخطيب في وظيفة كاتب وامين مستودع من الدرجة التاسعة .

٤ – تعيين السيد محمود شريف ابو الرب في وظيفة مأمور محجر صحي زراعي من الدرجة التاسعة .

٥ – تعيين السيد محمد حسين احمد ابو العون في وظيفة مرشد زراعي من الدرجة التاسعة .

٦ – تعيين السيد عمر رشيد عبد الباقي في وظيفة كاتب وامين مستودع من الدرجة التاسعة .

٧ – تعيين السيد بشاهر صالح التكليبي الشريده في وظيفة مأمور زراعة من الدرجة التاسعة .

ح – وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :–

١ – تعيين الشيخ محمد اسعد الامام في وظيفة رئيس كتاب من الدرجة السابعة .

٢ – ترفيع كل من السيدين فخري بن الشيخ محمد صالح العجلوني وعبد الكريم ابراهيم الحوراني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/١١/١٦ .

ط – وافق معالي رئيس ديوان الموظفين على تعيين السيد حسن كوكش كاتباً في ديوان الموظفين من الدرجة التاسعة .

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة السيد محمد سعيد خلف ، احد موظفي وزارة المواصلات البرق والبريد الذي وافاه الاجل صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٥٨/١١/٣ .

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٩) تاريخ ١٩٥٨/١١/٢ المتضمن منح كل من المقترين السيدين راؤول جريس ابو خليل ويوسف رشيد جبران الفلسطيني الاصل ، الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :–

١ – اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة تفاصيلها تالياً استملاكاً مطلقاً لمشروع ري غور فارة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	ملحوظات
غور فاره	٣٣ ـ الزعر الجنوبي	١	٩٥١	١٥	
	٣٤ ـ العفران الشرقي	١	١٩٣	٢	
	٥٨ ـ وادي القصيب	١١	٤٣٨	٢	
	٢ ـ تلة ابو الخرز	٢	٥١٣	—	
		٣	٧٧٦	٣	
		٤	٣٥٠	١	قسم من بناء مقام على المساحة المذكورة
		المجموع	٢٢١	٢٩	

هكذا من الأصل

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٨) دونمات و (٩٤٢) مترا مربعا وما عليها من ابنية من القطعة رقم (١٦) من حوض غرندل رقم (١١) من اراضي قرية بصيرا من قضاء الطفيلة استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى المناطق الاثرية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها تاليا استملاكا مطلقا لاستعمال الجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية والاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٨) من الجريدة الرسمية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة متر مربع	المساحة دونم	القطعة	الحوض	القرية
٥٢٨	٢	٥٦	قصير السهل رقم (١)	الجويدة
٥٣٤	٤٨	٦٠	» » » »	»
٥٥٠	٤	٦٢	» » » »	»
٦٣٩	١٢	٦٧	» » » »	»
بئري الماء رقم (٦١ و ١٥٥) .			» » » »	»

اللجان البلدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٩ بالاستناد الى المادة الثانية من تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ٩٥٧ – الموافقة على حل اللجان البلدية في بلديات (جنين ومادبا وبيت ساحور) وتعين لجان جديدة تحل محلها على النحو التالي : –

١ – لجنة بلدية جنين

السيد عبد الرحيم جرار	رئيساً
السيد نادر عارف عبد الرحمن	نائباً للرئيس
السيد صالح عزوقه	عضوا
السيد حسني السوقي	عضوا
الحاج سعيد عبوشي	عضوا
الدكتور خالد مطيع الاسير	عضوا
المحامي محمد امين السعد	عضوا
السيد عبد اللطيف امين	عضوا
السيد خليل عبد ابو الرب	عضوا

٢ لجنة بلدية مادبا

القائمقام	رئيساً
السيد عطيه الحمارنه	عضوا
السيد مطلق ابو الغنم	عضوا
السيد عادل جميعان	عضوا
السيد سليم يوسف شويحات	عضوا
السيد لويس عيسى الزوايده	عضوا
السيد حليبا يعقوب الصناع	عضوا
السيد سليمان متري السلايطه	عضوا
السيد احمد ابو انصير	عضوا
السيد ابراهيم سليمان ابو عيشه	عضوا

٣ – لجنة بلدية بيت ساحور

السيد عطا الله يوسف مصلح	رئيسا
السيد اسكندر غريب	عضوا
السيد حنا عيسى قمصيه	عضوا
السيد اسحق ابراهيم عواد	عضوا
السيد بشارة حنا مسعد	عضوا
السيد عبد شاهين هندي	عضوا
السيد احمد محمود حسن	عضوا
السيد الياس ابراهيم عياد	عضوا

٢ – الموافقة على اضافة الاعضاء التالية اسماؤهم الى لجنة بلدية الزرقاء .

السيد سالم الفاضل الخلايلة
السيل جميل الصالح (عن اللاجئين)
السيد ارتين بولاديان
الشيخ احمد جعفر

تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥

بعد ان دقق مجلس الوزراء في قراره رقم (١٢٥) تاريخ ١٩٥٨/٧/٦ القاضي بعدم الموافقه على منح شركة باتا الاردنية المحدودة التسهيلات المنصوص عليها في قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥، قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢ تطبيق نفس المبدأ على شركة مصنوعات المطاط الاردنية المحدودة الموافق على منحها تلك التسهيلات بموجب الفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) تاريخ ١٩٥٦/٧/١٣ باعتبار ان هذه الصناعة ليست من

هكذا من الأصل

صناعات التنمية الاقتصادية المقصودة بقانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وبغية تحقيق المساواة في وضع هاتين الشركتين اللتين تنتجان نفس الصناعة .

◦⊖◦◦⊖◦

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٩ – عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ نظام الانتقال والسفر المعدل – الموافقه على اضافة وظيفة مدير الاراضي والمساحه الى الفقرة الاولى من المادة الآنفة الذكر ليتمكن مشغلها من اقتناء سيارة خاصة اعتبارا من ١٩٥٨/١١/١٦ .

◦⊖◦◦⊖◦

الصيـادلة

قائمة باسماء الصيادلة الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الصيادلة لعام ١٩٥٧ / ١٩٥٨

سميح الادهم
حنـا الاعرج
انطون ابو العراج
امل ابو غزالـة
يوسف نمر ابو ضبة
هاكوب ارسنيان
نوبار هاكوب ارسنيان
ماروجيان ايتمزيان
عبد الحليم بدران
وديع برقـان
باتريك كريكور برتيكيان
جورج بهـو
ابراهيم تبـرزلي
جورج تبـرزلي
نقولا ترزوخاكيس
ثروت التلهوني
خليل جباصيني
عبد الرحيم جردانه
فتحي جردانه
نزار جردانه
لويس حنـا جعار
حنا جريس جقمان
عيسى صالح جقمان
عدنان رشدي الجيوسي
جبـور حبايب
ملحم حـداد
رفيق مصطفى حسين
يعقوب الحسيني
اسحق حنا حلبي
سامي فرح حلبي
تيسير الحمصي
حكمت الحموري

الكسندر حنانيـا
جريس خليل حنضل
ضيـاء الخماش
اسحق الدجاني
شكري دحبوره
مدحت خليل الحاج درويش
نعمـان رشيدات
بنالوب روداناس
كرم محمد زهدي الدجاني
سميح طالب دروزه
ثيودور زرزر
فؤاد الزرو
عيد زوايده
جبري زيرونيان
حمدي الساكت
يوسف سانوسيان
فيكيون سباسيوتي
منير السختيان
يوسف سختيان
نـاظم السخن
جميل سعدون
محفوظ سعيد
راتب السقـا
رؤوف سلفيتي
داود الشخشير
راضي الشخشير
فضلو شعبـان
امـين شقير
ارليت جوزيف شعبان
نبيلة صادق شوري
سليم الصباغ
روبين صرافيـان
عيسى صلاح
حسين الطزيز
حبيب طقطق
فؤاد طقطق
يعقوب طليـل
سليمان طنوس
اميل طوباسي
عرفان عرفات
الياس بشاره عطاالله
طناس عبد النور عطاالله
عطاالله بشاره عطاالله
حمدي عنـاب
عبد الغني عنبتاوي
بنايوت غايتا نوبولس
محمد ابو غزالـه
فهـد فراج
نعيم فـراج
اوجين فيلاليتس
ايرين فيلاليتس
منير عوض فتالة
عبد الرحمن قادري
امين قعـوار
هاني طنوس قعوار
فريد قسوس
تركوم قلبيـان
احمد سعيد كاملة
شوكت كمـال
سلامه الكيالي
ياسر كمـال
عوده المدانات
هاكوب مخجيان
انطون امين مسعد
انيس معشر
عادل عبد الكريم المنير
نبيه حسن النابلسي
فهمي النحاس
شارلي نصـار
ثيودور نينوس
وأهـان هاكوبيان
مجيـد يارد
محمد مرتضى يعيش
شوكت يني

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايلول سنة ١٩٥٨

المرض / البلدة		تيفوئيد		باراتيفوئيد		دزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		ابو كعب		شاهوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعة		بنت الحمراء		حمى نفاس	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	١				٣		٢				٣	١	٢		١				١			٢								
	وفيات															١															
رام الله	اصابات	١					٣	٣				١٣							٢					١							
	وفيات							٢				٥																			
بيت لحم	اصابات															١															
	وفيات																														
اريحا	اصابات												١	٢					٤		١		١								
	وفيات																														
نابلس	اصابات	١	١					٢		١	٢	١										١	٢	١		٣		٣			
	وفيات																														
جنين	اصابات		١																												
	وفيات																														
طولكرم	اصابات	٢	١			١						٤													١						
	وفيات																														
الخليل	اصابات	١				٧	١					٤٠	٤			٢						١		١							
	وفيات	١														٢															
المجموع	اصابات	٦	٣			١١	٤	٧		١	٢	٦١	٦	٤		٤			٦	١	١	٢	٥	٣	١	٣		٣			
	وفيات	١						٢				٥				٣															

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايلول سنة ١٩٥٨

المرض / البلدة		تيفوئيد (مواطن لاجيء)		باراتيفوئيد		دزنتاري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		شاهوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعة		بنت الحمراء		حمى نفاس	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	١		٣		٣		٣		٩		٥	٤	٤	٤	١		١	٤			٢	٣					٣			
	وفيات																					١				١					
السلط	اصابات			١		٥				٩																					
	وفيات																														
مادبا	اصابات	٣	١			٥		٣	١			١				١		٣					١								
	وفيات															١														٢	
الزرقاء	اصابات					٣٥		٢		١٠		١		٣								١									
	وفيات																														
اربد	اصابات	١٢	٢			٢	٦	١								١															
	وفيات		١																												
جرش	اصابات	١				٣		٤		١٠		٢										١		١							
	وفيات																														
عجلون	اصابات					١				٥																					
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	١	١																												
	وفيات																														
المفرق	اصابات					٥																١									
	وفيات																														
الكرك	اصابات																			١											
	وفيات																														
معان	اصابات					٢٢				٣٨		٣				١															
	وفيات															١															
الطفيلة	اصابات																														
	وفيات																														
العقبه	اصابات					٦	٨	١		١٢	١																				
	وفيات																														
المجموع	اصابات	١٨	٤	٤		٨٧	٩	١٤	١	٩٣	١	١١	٤	٧	٤	١		٤	٤	١		٦	٤	١		١		٣		٢	
	وفيات		١													٢															

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة في ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق عمان ــ ناعور هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اسم المدينة او القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
عمان	٣٦ ــ ابو مليوى	٢٢	١٠٤	٢	٦٥٨	١	١٣٢	١
		٤٤	٤٨٦	٨	٧٦٩	٦	٦٤٨	٤
		٥٢	٣١٧	٨	٨٨٤	١	—	—
		٥٣	٣٧٨	١	٦٥٣	—	٣٠٩	—
	٤٤ ــ ام صويوينه الغربي	٣	٧٧٩	٤٩	٣٣٩	—	—	—
	٤٥ ــ الحمرانية	١٨	٤٠٩	٤٠	٦٣٥	٤	—	—
		١٩	٨١٧	١٤	٦١٢	١	—	—
		٢٠	٤٣٨	١٩	٣٥٠	٣	—	—
		٢١	٤٣٤	٣٥	٥٣٤	٤	—	—
		٢٢	٩٤٣	٣	٠٨٣	١	٠٩٧	—
		٢٣	٩٣٤	٤	٤٣٦	١	٢٠٣	—
		٢٤	٢٤٨	٢٤	٨٢٩	٣	—	—
		٢٥	٢٨٨	٨	٦٢٢	٢	٥٥٠	—
		٢٦	٤٩٥	٣٤	٧٠٧	٢	—	—
		٣٠	٧٩٩	١٠	٠٨٨	١	—	—
		٣١	٣٢٦	١١	١١٨	١	—	—
		٣٢	٧٢٧	٥٢	٤٧٦	١٣	٢٩٤	—
		٣٣	٥٩٤	٤٢	٦٦٥	٢	—	—
		٣٧	٢٧٢	١٣	٠٣٣	١	—	—
		٣٨	٩٨١	١١	٠٢٥	٢	—	—
	٤٦ ــ الذراع الشرقي	٢	٤٨٩	٢	٦٢٨	—	٠٠٦	—
		٣	١٥٩	٢٤	٥٣٣	٦	٤٩٣	—
		٣٢	٨٧٧	٤٧	٧٥٤	—	—	—
	٤٩ ــ المقابلين الشرقي	١٣	٣٥٧	٥٤	٩٧٩	٥	—	—

اسم المدينة أو القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
عمان	٥٠ ــ المقابلين الغربي	١	٣٧٥	١٣٨	٧٠٩	٨٠	—	—
		٣	٩٤٠	٣٦٩	٨٧٤	٢٤	—	—
		٧	١٧١	١٣	٥٠١	٩	٢٠٨	٦
		٨	٢٥٤	٢٢	٣١٨	٣	—	—
	٥٢ ــ مرج الحمام الشرقي	٣	٧٠٨	٢٨٧	٥٢٠	١٢	—	—
		١١	٥٥٩	٢٧	٨٦٦	٢	—	—
	٥٤ ــ مرج الحمام الوسطاني	٩	٧٦٧	٢١	٣٦٠	٢	—	—
		١٠	٠٨٢	٩٩	٥٥٠	٨	—	—
		١١	٠٥٥	٣٠	٣١٦	٣	—	—
		١٣	٦٥١	٤٠	٦٨٥	١	—	—
		١٤	١٨٧	٤٤	٢٧٤	—	—	—
		١٧	١٣٧	١١٣	٩٦٣	٤	—	—
		١٨	٧٢٨	١٢٥	٥٤٣	٥	—	—
		١٩	٤٠٣	١١١	٠٠٨	٥	—	—
		٢٠	٣٧٥	٤٣	٩٣١	١	—	—
		٢١	٣٧٤	٣٨	٥٨٤	١	—	—
		٢٢	٠١٣	٤١	٨٣٨	١	—	—
	٥٧ ــ مرج الحمام الغربي	١	٠٤٤	١٠	٩٥٠	٣	—	—
		٢	٤٦٤	٣٦	٤٨٦	٢	—	—
		٣	٧١٧	٤٦	٢٦٢	٢	—	—
		٤	٨٣٣	٤٤	٩٠٠	١	—	—
		١١	٩٩٩	١٨	١٤٢	٢	—	—
		١٢	٣٠٥	١٥	٢٠٢	٢	—	—
		١٣	٠٣٨	٤١	٣١١	٢	—	—
ناعور	١ ــ خربة سكا	٢٢	٩٢٦	٥٠	٨٠٩	١	—	—
		٢٣	٢٥٩	٥٤	٦٧٣	٤	—	—
		٢٤	٤٣٢	١٢٩	٠٥٥	١	—	—
	٣ ــ مرج سكا	٩	٦٤٠	٤٦	٥١٤	—	—	—
		١٠	١١٤	٣١	٤٣٣	١	—	—
		١١	٥١٤	٣٣	٣٣٠	١	—	—
		١٣	٥٨٩	٢٨	٠٨٤	١	—	—
		١٤	٦٥١	٨١	٦١٥	٢	—	—
		١٦	٤٢٨	٣٦	٣٣٠	١	—	—
		١٧	٥٨٢	١٩٣	٣٤٦	٤	—	—
	٤ ــ الطوال	١	٨٦٧	١١٢	٩٥٦	٧	—	—

هكذا من الأصل

اسم المدينة أو القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
ناعور	تابع الحوض رقم							
	٤ – الطوال	٣	٠٩٠	١٤٣	٩٢٩	١٨	—	—
	٦ – المدورة	٧	٤٤٢	٥٤	٥٤٢	٣	—	—
		٨	٣٨٣	٣٧	٦١٦	٢	—	—
	١١ – الجلهاء	١	٤٢٤	٣٣	١١٨	٣	—	—
		٢	٣٤٠	١٣٠	٤٨٢	١٣	—	—
		٤	٣٢٩	٥٣	٥٠٨	١	—	—
		١١	٠٨٣	٦٥	٧٤١	٢	—	—
		١٣	٥٣٧	٨	٢١٣	٤	٠٧٩	٢
	١٢ – المصذار	٤	٩٢٣	١٦٢	٣١٤	٢	—	—
		٦	٩٦٠	٩٧	٥٣٩	٤	—	—
	١٥ – وادي الكبرا	٢	٨٠٦	٧	٥٧٢	٣	٦٢١	١
		٣	٢٥٠	٥١	٠٢٥	٦	—	—
		٥	٤٤٥	١٢	٠٣١	٥	٩٢٠	١
		١١	٥٣٢	٥٤	٤٣٩	١٠	—	—
	٢٢ – العويلية	٧	٥٥٩	٢	٤٧٨	—	—	—
	٣٧ – قسم من البلد	٧	٢٧٥	٣٣	٤٨٥	٦	—	—
		٨	٤١٣	٢	٠٢٥	—	—	—
		١٤	٥٠٨	١	٣٢٧	—	٥٠	—
		١٧	٧٩٢	—	٤٠٣	—	٢٠٥	—
		١٨	٠٨١	١	٣٧٨	—	١٠٨	—
		١٩	٣٩٥	١	٣٥٢	—	٠٠٣	—
		٢١	١٣٤	٦٨	٤٢٠	٤	—	—
	٢ – اللفتاوية	١	٧٩٨	٨٩٦	٤٢٠	٩	—	—
					٠١٥	٣٢١	٩٢٦	١٩

عملا باحكام المادة الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار القرار اللازم باعتبار مساحة الدكان ملك السيد عبد اللطيف البسطامي والبالغة اربعة وعشرين متراً بغية دمج مساحتها في السعة المقررة في شارع الملك عبد الله حسب المخطط المنظم لتنظيم المدينة استملاكا مطلقاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ تحريراً ١٩٥٨/١٠/٢٨

رئيس بلدية جرش

رشيد جميل

الاعلانات

اعلان

تعلن وزارة المالية – الجمارك بان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان أكثر من ستة أشهر ، لهذا وعملاً بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وزير المالية–الجمارك

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	الوزن بالكيلو	المحتويات	اسم صاحب البضاعة
١٩٥٨/٤/١٦	١	١٠	بستونات	الحاج اسعد حمزه
١٩٥٨/٥/١١	١	١	رنقات	الحاج ابراهيم الكردي
١٩٥٨/٥/١١	١	٢٠	مواد كيماوية	محلات يوسف عوده

١٩٥٨/١١/١٠

اعلان رقم (٥) لسنة ١٩٥٨

لاحقا للاعلان الصادر عني بتاريخ ١٩٥٧/١/٣٠ والمنشور في الملحق رقم (١) من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣١٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٣ وعملا بالصلاحية المخولة الي في المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ ونظرا لظهور حادثة مثبتة بداء الكلب في السلط فاني اعلن ان لواء البلقاء بأكمله موبوء بداء الكلب وتسري عليه الاحكام المذكورة في الاعلان المشار اليه اعلاه .

١٩٥٨/١١/١

مدير البيطرة

الدكتور كمال الطاهر

اعلان

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين أنه اعتبارا من ١٩٥٨/١١/٨ ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطاري عمان والقدس حسب الترتيب التالي :–

مطار عمان : الساعة ٠٦.٣٠ – ١٨.٠٠ توقيت محلي

٠٤.٣٠ – ١٦.٠٠ توقيت غرينتش

مطار القدس : الساعة ٠٦.٣٠ – ١٧.٠٠ توقيت محلي

٠٤.٣٠ – ١٥.٠٠ توقيت غرينتش

يلغى الاعلان رقم (٥٨/٧) تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٧ .

مدير عام الطيران المدني

عادل الخالدي

اعلان

اعلن عملاً بأحكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ عن عزم بلديه القدس بعـد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريـدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الدكانتين المبينة مساحتاهما واسماء اصحابها أدناه بغية دمجها في وحدة المراحيض العامة مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

رقم الحوض	رقم القطعـة	الموقـــع	اسم المالك	المساحة التقريبية
١٨	١٢٩	سوق الباشورة	ابراهيم درويش البناء وشركاه	٢ر٥٠ متراً مربعاً
١٨	١٣٠	سوق الباشورة	عزت حسن نسيبة وشركاه	٢ر٥٠ متراً مربعاً

رئيس بلدية القدس
روحي الخطيب

٥٥٥٥٥

اعلان

صادر عن اللجنة المحلية لبلدية « الربة »

يعلن ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الكرك قد وافقت على المشروع الهيكلي لمخطط منطقة بلدية الربة كما هو مؤشر بالمداد الاحمر على النسخة الاصلية والملق نسخة منها في دار البلدية ومن له أي اعتراض عليه تقديمه ضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائيـة
متصرف لواء الكرك
سلمان القضاه

٥٥٥٥٥

اعلان

بموجب المادة (٣) من نظام اسواق مجلس بلدية اريحا لسنة ١٩٥٣

يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدية اريحا قد انشأ سوقا لبيع الفواكه والخضـــار وسلع السمانة على أرض دائرة الاوقاف الاسلامية الواقعة بين شارع القدس ووادالقلط المعروف بالقطعـــة رقم (٨٣) الحوض رقم (٣٣٠٠٤) من أراضي أريحا .

تحريراً في هذا اليوم العشرين من شهر تشرين أول سنة ١٩٥٨ .

رئيس بلدية اريحا
فوزي عريقات

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي للمدينة القديمة ـ اريحا

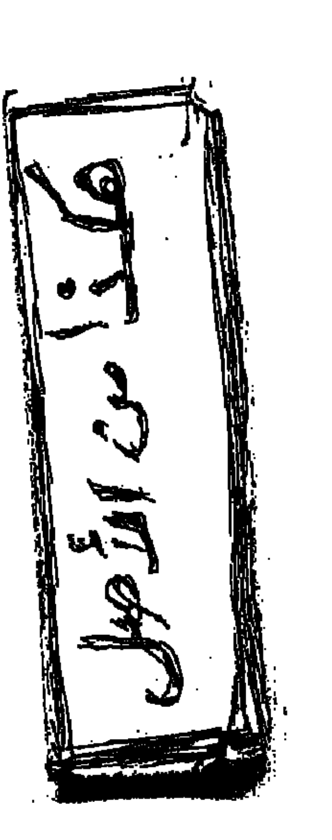
يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون تطيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي للمدينة القديمة باريحا رقم م ل /٤٠/١٨٨/٤٩ مع الخريطـــة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والامـلاك الاخرى . المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية :

التاريخ : ١٩٥٨/١٠/٢٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

٥٥٥٥٥



منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٨٠ (القدس) الذى يهدف لتغيير صفة المنطقة سكن «د» الى منطقة تجاريه

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي رقم ٨٠ (القدس) الذي يهدف الى تغيير صفة المنطقة سكن « د » الى منطقة تجارية ـ م ل /٤٠/١٨٦ /٤٩ ـ القدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجان المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشميه .

التاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٧

رئيس لجنة التظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتوسيع المنطقة التجارية والصناعية في مدينة بيت ساحور

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتوسيع المنطقة التجارية والصناعية في مدينة بيت ساحور رقم م ل/٤٠/١٧٥/٤٩ – مدينة بيت ساحور مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت ساحور .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا الشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٨/١٠/٢١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

◇⊖◇◇⊖◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم – ٦٧ – القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٣١لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي رقم ٦٧ – القدس مقدم من السيد عثمان ابو السعود مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٨/١٠/٢١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

◆◆◆◆◆

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيدين جودت الحلبي وابراهيم الحزينة – اريحا .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيدين جودت الحلبي وابراهيم الحزينة في اريحا

رقم – م ل/٤٠/١٢٨/٢٠/٤٩ – اريحا مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٨/١٠/٢١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

◇⊖◇◇⊖◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٧٧ (القدس) للموقع الخاص لمستشفى القديس يوحنا للعيون/الشيخ جراح – القدس .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٧٧ (القدس) للموقع الخاص لمستشفى القديس يوحنا للعيون/الشيخ جراح القدس م ل/٤٠/١٨٢/٤٩ (القدس) مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هدا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٨/١٠/٢١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

◇◆◆◇◆◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٨١ (القدس) لتقسيم ارض الحاج علي خلف وشركاه في ارض السمار بالقدس .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة(١)من المادة(١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٨١ (القدس) بتقسيم ارض الحاج علي خلف وشركاه في ارض السمار بالقدس م ل/٤٠/١٨٣/٤٩ – القدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون

المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنيـة والاملاك الاخرى المشمولة بهـذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المـدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٨/١٠/٢١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الـكاتب

◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٧٨ (القدس)

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٣١لسنة١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي رقم ٧٨(القدس) لاعادة تصنيف قسم من ارض دير الدومنكان المتاخمة لطريق نابلس منطقة تجارية واجهة أ (القدس) م ل/٤٠/١٧٦/٤٩ مع الخريطة المتعلقـة به قد اودعت في مكتب اللجـنة المحلية للابنية وتنظيم المـدن في القدس) .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والامـلاك الاخرى المشمولة بهـذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الإملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنـة الابنية وتنظيم المدن المحليـة المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٨٥٨/١٠/٢١ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الـكاتب

◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٨٤ (القدس) لتقسيم أرض الآنسة سهيلة البديري الواقعة في موقع حبسه ضمن منطقة السكن (ب) ال ١٩ منطقة .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٨٤ (القدس) لتقسيم أرض الآنسة سهيلة البديري في موقـع حبسه ضمن منطقة السكن « ب » ال ١٩ منطقة رقم م ل/٤٠/١٨٤/٤٩ القدس مع الخريطة المتعلقة به قـد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون

المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٥٩٥٨/١٠/٢٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الـكاتب

◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل لتحويل القسمين ٢/١ و ٢/٢ الواقعة على الشارع المحاذي لشارع الصايف برام الله من منطقة سكن الى منطقة تجارية .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي معـدل لتحويل القسمين ٢/١ و ٢/٢ الواقعة على الشارع المحاذي لشارع الصايف برام الله من منطقة سكن الى منطقة تجارية م ل/٤٠/١٤٦٠/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن رام الله .

يباح الاطلاع على هذ المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولةبهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٨/١١/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الـكاتب

◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيـلي لاعتبار شارع الصايف برام الله تجارياً وايـداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٩٩ المنعقدة في ١٩٥٨/٥/٧ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع لاعتبار شارع الصايف برام الله تجارياً م ل/٤٠/١٦٥/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به والذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١ تاريخ الملحق ١٩٥٧/١٠/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة

هكذا من الأصل

١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٥٨/١١/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيدين عبد الحافظ داود خليفة وعبدالمجيد رشيد القتياني في موقع واصل العربي ـ اريحا وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بأن لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها التاسعه والتسعين المنعقدة في ٧ أيار سنة ١٩٥٨ قد وافقت على مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بشروع تقسيم أرض السيدين عبد الحافظ داود خليفة وعبد المجيد رشيد القتياني في موقع واصل العربي ـ اريحا رقم ـ م ل / ٤٠/ ١٢٨ / ١٤ / ٤٩ مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحليه للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٥٨) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١ تاريخ الملحق ١٩٥٧/١٢/٨ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطه المتعلقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٥٨/١١/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لانشاء ساحة عامة مع موقف للباصات الداخلية والتكسيات وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٩٩ المنعقدة في ١٩٥٨/٥/٧ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع انشاء ساحة عامة مع موقف للباصات الداخلية والتكسيات رقم ـ ٤/ب ر/٥٧ رام الله مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم

المدن في رام الله في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٧٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٨ تاريخ الملحق ١٩٥٨/٢/٢٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليا .

١٩٥٨/١١/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتوسيع شارع بيت لحم بيت ساحور وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٠١ المنعقدة في ١٩٥٨/٧/١١ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع لتوسيع شارع بيت لحم - بيت ساحور م ل/٤٠/١٦٢/٤٩ - بيت لحم مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت لحم في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ (   ) تاريخ الملحق ١٩٥٨/١/١٦ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٨/١١/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد يوسف حنا موسى وايداعه مع الخريطة الملحقة به وفتح شارع بها بعرض عشرة امتار .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١

لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٠١ المنعقدة في ١١/٧/١٩٥٨ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد يوسف حنا موسى وفتح شارع بها بعرض عشرة امتار مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله في الملحق رقم (   ) للعدد (١٣٧٩) من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١/٥/٩٥٨ تاريخ الملحق (   ) وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ٢/١١/١٩٥٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

٥⊖٥٥⊖٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم (١٤) لتقسيم ارض الحاج محمد حسين ابو ميزر وشركاه في محلة الشيخ جراح وايداعة مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها (١٠٥) المنعقدة في ٢٥/٩/١٩٥٨ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم (١٤) لتقسيم ارض الحاج محمد حسن ابو ميزر وشركاه في محلة الشيخ جراح ـ القدس مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم ( ) للعدد (١٣٧٩) من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٥٨ تاريخ الملحق ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ٢/١١/١٩٥٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم (٥٤) لتوسيع الطريق المصدقة بعرض ستة امتار والتاخمة لأرض السادة الحاج محمد حسن ابوميزر وشركاه في محلة الشيخ جراح الى تسعة امتار وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٠٢ المنعقدة في ٢٨/٧/١٩٥٨ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم(٥٤) لتوسيع الطريق المصدقة بعرض ستة امتار والمتاخمة لارض السادة محمد حسن ابو ميزر وشركاه في محلة الشيخ جراح الى تسعة امتار مع الخريطة المتعلقة به، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم (   ) للعدد (١٣٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٥٨ تاريخ الملحق (   ) وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفه الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ٢/١١/١٩٥٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

٥⊖٥٥⊖٥

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* سجلت في وزارة العدلية برقم (١٨٣٢) وتاريخ ١/١١/١٩٥٨ الشركة المساة (شركة المدافىء الاردنية) حسب البيانات التالية .

اسم الشركة	شركة المدافىء الاردنية .
اسماء الشركاء	صبحي شحاده الطويل ، جمعة موسى خير الدين ، الحاج خميس الحداد
رأسمال الشركة المقرر	(٣٠٠٠) دينار أردني .
رأسمال الشركة المدفوع	(١٥٠٠) دينار اردني
مركز الشركة	عمـــان
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها .	صبحي شحاده الطويل وجمعة خير الدين مجتمعين .
اعمال الشركة	صناعة وتجارة المدافىء على اختلاف انواعها وجميع اعمال السكريه استيراد وتصدير .
تاريخ ابتداء الشركة	٢٢/١٠/١٩٥٨ ولاجل غير مسمى .

هكذا من الأصل

★ سجلت في وزارة العدلية رقم (١٨٣٣) وتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣٠ الشركة المسماة (بشركة طالوت للتجارة والكمسيون) حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة طالوت للتجارة والكمسيون
٢ ـ غايات الشركة	التجارة العامة والكمسيون ووكلاء فبارك
٣ ـ مركز الشركة	عمـان
٤ ـ اعضاء الشركة	محمد سليم جرار ولطفي صبحي شموط وشركاهما
٥ ـ المفوض بالتوقيع عن الشركة	لطفي شموط
٦ ـ مدة الشركة	خمس وعشرون سنة
٧ ـ رأس مال الشركة	(٢٠٠٠) الفا دينار

٭٭٭

★ تعلن شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٥٥٣) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية (١٢٦٢) الصادر في ١٩٥٦/٢/٢٣ وفي الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية (١٣٥٠) انها قد زادت راس مالها بمعدل الخمس – اي بزيادة خمسة الاف ومائة وعشرين سهما تطرح للبيع على المساهمين الحاليين بنسبة الخمس لما يملكه كل منهم ، وبضميمه مقدارها دينار واحد على قيمة السهم الواحد ، وتدفع قيمة الاسهم الجديدة قسطا واحد خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وعلى ان تضاف قيمة الضميمه الى راس المال الاحتياطي للشركة .

٭٭٭

★ تعلن الشركة العربية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٢ والمعلن عنها في العدد رقم ١٠٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٠/٧/١٩ وفي الملحق رقم (١) للعدد ١١٧٣ من الجريدة الرسمية ايضاً الصادر في ٩٥٧/٣/١ اجراء التعديلات التاليـة في بيان الشركة ونظامها الداخلي اعتباراً من ١٩٥٨/١١/١

١ – انسحاب السيد زكريا يوسف الطاهر من الشركة .

٢ – تستمر الشركة في اعمالها بين الشركاء الباقين وهم السادة ابراهيم يوسف الطاهر وعبد المجيد حجازي ومحمد يوسف الطاهر وعوني حجازي فقط .

٭٭٭

★ تعلن شركة اديكو لاصحابها شكيب وجوليت فهد غاوي المسجلة لدى وزارة العدلية المنشور عن تسجيلها في الملحق رقم ٢ من العدد ١١٦٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ٩٥٤/١/٢ ان جوليت فهد غاوي قد انسحبت من الشركة ولم يبق لها اية علاقة وان جورجيت شكيب غاوي وحبيب شكيب غاوي قد اصبحا شركاء في هذه الشركة .

٭٭٭

★ تعلن شركة البترول الاردنية المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٤/٧ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٨ اجراء التعديلات التالية في بيان الشركة ونظامها الداخلي اعتباراً من ١٩٥٨/١١/١

١ – انسحاب السيد زكريا يوسف الطاهر من الشركة .

٢ – تستمر الشركة في اعمالها بين الشركاء الباقين وهم السادة ابراهيم يوسف الطاهر ومحمد يوسف الطاهر وعبد المجيد حجازي وعوني حجازي وريمون ديب وزهدي عصفور فقط .

★ سجلت بوزارة العدلية برقم ١٨٣٥ وتاريخ ١٩٥٨/١١/١ الشركة المسماة شركة ساميكو ليمتد حسب البيان التالي :

اسم الشركة :	ساميكو ليمتد
اسماء الشركاء :	روحي طلعت السيفي ، هاني عبده ابو الراغب ، مازن صلاح سحيمات (اردنيون)
رأس مال الشركة :	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ،
مركز الشركة :	شارع وادي السير – عمان
مديرو الشركة :	روحي طلعت السيفي ، هاني عبده ابو الراغب ، ومازن صلاح سحيمات .
المفوض بالتوقيع عن الشركة :	روحي طلعت السيفي وهاني عبده ابو الراغب ومازن سحيمات مجتمعين .
غايات الشركة :	استيراد – تصدير – كومسيون – وكلاء فبارك – تجارة وتعهدات عامة .
مدة الشركة	لاجل غير مسمى .

٭٭٭

افلاس

اعلان للدائنين بالعزم على توزيع حصص عليهم

الى جميع دائني المفلسين عبد الرحيم وعبد الحليم الجبالي من طولكرم

ان في النية توزيع الحصة الثانية في القضية المشار اليها اعلاه على الدائنين الذين اثبتوا ديونهم اعتباراً من ١٩٥٨/١٢/١ بواسطة القيم المحامي السيد محمد توفيق اليحيى ، فعلى من له اية ديون ثابتة ان يراجع القيم المذكور بمكتبه في نابلس لاستلام حصته .

١٩٥٨/١١/١

الحارس القضائي
حسني الجيوسي

٭٭٭

الحق العـام ضد المتهم ابراهيم رشدي – من شويكة قضاء طولكرم والآن مجهول الأقامه .

التهمة : استيراد بضائع واستيراد سجاير اجنبية .

القرار

استناداً الى بينة النيابـة وهي الضبط المبرز ن/١ اقرر ادانة المتهم بالتهمتين المسندتين اليه وفقـاً للمواد ٤٥ و ٥٠ و ٥١ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ والمادتين ٢ و ٩ من قانون الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ واحكم بتغريمه ديناراً واحداً وتضمينه مائة فلس رسماً بحبس المتهم في حالة عدم دفع الغرامة مدة يومين وفي حالة عدم دفع الرسم مدة يوم آخر .

كما اقرر مصادرة ثمن المضبوطات التي بيعت بواسطة دائرة الجمارك بالقدس لصالح الخزينة . قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٨/١٠/٣٠

قاضي صلح القدس
وديع صلاح

انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

بحق ابراهيم عايش حلاق مجهول محل الاقامة

يقتضي عليكم حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية للتنفيذ لتخلفكم عن دفع رسوم رخصة الراديو خاصتكم البالغة دينارين بناء على كتاب مدير دائرة بريد الزرقاء المؤرخ في ٢٠-٢-١٩٥٨ وبعكس ذالك تجري المعاملة القانونية .

١٩٥٨-١١-٥

انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

بحق السيدة فخريه صبري الترك مجهولة محل الاقامة ء

يقتضي عليك حضورك لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية للتنفيذ لتخلفك عن دفع رسوم رخصة الراديو خاصتك البالغة دينارين بناء على كتاب مدير دائرة بريد الزرقاء المؤرخ في ٩٥٧/١٢/٢١ وبعكس ذلك تجري المعاملة القانونية .

٩٥٨/١١/٥

انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

بحق ارتين شكري مازيان الرصيفه مجهول محل الاقامة .

يقتضي عليكم حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية للتنفيذ لتخلفكم عن دفع رسوم رخصة الراديو خاصتكم البالغة اربعة دنانير بناء على كتاب مدير دائرة بريد الزرقاء المؤرخ في ١٩٥٨/٢/٢٠ وبعكس ذلك تجري المعاملة القانونية .

١٩٥٨/١١/٥

انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

بحق : طاهر هاشم التوته من الزرقاء مجهول محل الاقامة .

يقتضي عليكم حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الأخبار في الجريدة الرسمية للتنفيذ لتخلفكم عن دفع رسم رخصة الراديو خاصتكم البالغة (٢) دينار بناء على كتاب مدير دائرة البرق والبريد في الزرقاء المؤرخ ٦-١٠-١٩٥٨ وبعكس ذلك تجرى المعاملة القانونية .

١٩٥٨/١١/٥

انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

بحق ابراهيم السيد احمد مجهول محل الاقامة .

يقتضي عليكم حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية للتنفيذ لتخلفكم عن دفع رخصة الراديو خاصتكم البالغة ٤ دنانير بناء على كتاب مدير دائرة بريد الزرقاء المؤرخ في ١٩٥٨/٢/٢٠ وبعكس ذلك تجري المعاملة القانونية .

١٩٥٨/١١/٥

انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

بحق : احمد حسن الجعفري مجهول محل الاقامة

يقتضي عليكم حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاخبار في الجريدة الرسمية للتنفيذ لتخلفكم عن دفع رسوم رخصة الراديو خاصتكم البالغة ٤ دنانير بناء على كتاب مدير دائرة بريد الزرقاء المؤرخ في ١٩٥٨/٢/٢٠ وبعكس ذلك تجري المعاملة القانونية

٩٥٨/١١/٥

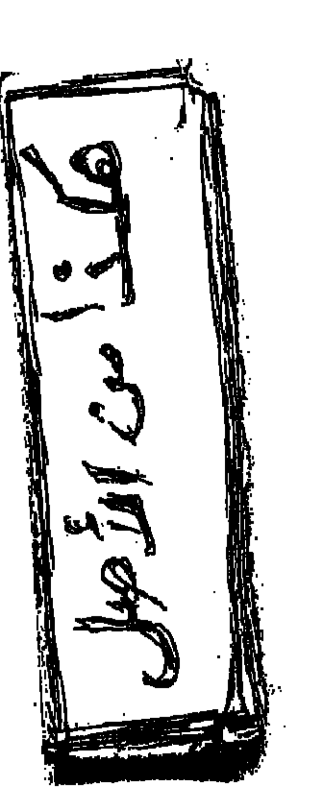
انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

بحق اسماعيل خميس الجمال مجهول محل الاقامة

يقتضي عليكم حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية للتنفيذ لتخلفكم عن دفع رسوم رخصة الراديو خاصتكم البالغة ٤ دنانير بناء على كتاب مدير دائرة بريد الزرقاء المؤرخ في ١٩٥٨/٢/٢٠ وبعكس ذلك تجرى المعاملة القانونية

١٩٥٨/١١/٢٥



انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

بحق ابراهيم ظاهر ابراهيم من الزرقاء مجهول محل الاقامة .

يقتضي عليكم حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية للتنفيذ لتخلفكم عن دفع رسم رخصة الراديو خاصتكم البالغة دينارين بناء على كتاب مدير دائرة البريد في الزرقاء المؤرخ في ١٩٥٨/٢/٢٠ وبعكس ذلك تجري المعاملة القانونية .

١٩٥٨/١١/٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمه صلح اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد محمود جلعود من اربد المجهول محل الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع في ١٩٥٨/١١/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامتها عليك النيابة العامة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : سليمان محسن حسن ظاطا من الشونه الشمالية المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاثنين الواقع ١٩٥٨/١٢/١٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامتها عليك النيابة العامة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجرى عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوة
عزيز عبد الرحمن قاسم	بداية عمان	٩٥٨/١٠/٢٩	٨ صباحا	التزوير
ناجي عبد السلام عزام	جزاء عمان	٩٥٨/١١/٣٠	»	احتيال
محمد ابو عمر محمد	بداية عمان	٩٥٨/١٢/٢٩	»	خيانة الامانة
رضوان الحلاق	" "	»	»	التزوير
مصطفى احمد الكردي	" "	»	»	خيانة الامانة
وليد العطيوي	" "	٩٥٨/١٢/٣١	»	الافتراء
محمد رستم المملوك	" "	٩٥٨/١١/٢٩	»	"

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
				١٠٠	٢
حسن دياب حسن	الامانة	سير مدن		١٠٠	٢
سليمان موسى	»			٢٠٠	٤
سالم علي دحبور	»	»		٢٥٠	٥
خالد الطاهر	»	»		٥٠٠	١٠
محمد الحسين	»	»		١٠٠	٢
علي نصرالله	»	»		١٠٠	٢
سليمان مسعود	»	»		١٠٠	٢
عوض الله علي	»	»		٤٠٠	٢
محمد عوده الحديد	»	»		١٠٠	٢
عبد الجليل محمد الخليل ابو شبر	»	»		١٠٠	٢
السيدة ديبه عبد الرحمن	»	»		١٥٠	٣
حمدي حمد	»	شوارع		٥٠٠	١٠
اديب محمد الشرفا	»	»		١٥٠	٣
محمود حسن عبد الرزاق	»	»			

هكذا من الأصل